

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (لأجل نحو لحمه) وخرج به ما لو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته اه ع ش أي كما
مر قوله (آثر الإمام) أي وجوبا اه ع ش قوله (ذوي الحاجات) وعليه فلو أخذ غير ذوي
الحاجة فالأقرب أنه لا يضمنه برد بدله اه ع ش قوله (لمسافة بين يديه إلخ) قد يقال ما
بين يديه ما يقطعه في المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيد عمر ورشيد قوله (في
رجوعه منه) أي من سفره قول المتن (ذلك) أي التبسط المذكور اه مغني قوله (لأنه أجنبي
إلى قوله وعلى الأول في المغني قوله (وقضية العزيز وتبعه الحاوي إلخ) وهو المعتمد
نهاية ومغني قوله (وعلى الأول) أي الجواز قوله (بينه) أي بين استحقاقه للتبسط قوله
(فيها) أي الغنيمة قوله (ووجد حاجته إلخ) مفهومه أنه إذا لم يجدها لم يلزمه الرد
اه سم قوله (وهي) إلى المتن في المغني قول المتن (لزمه ردها إلخ) أي ما لم تكن
تافهة اه ع ش قوله (قبل قسمتها) متعلق بلزمه الخ وسيذكر محترزه .
قوله (إرادته) أي معنى الغنيمة اه ع ش قوله (وذلك) أي لزوم الرد قوله (به) أي
بالباقى مما تبسط به قوله (فيرد) أي الباقي قوله (إن أمكن) أي قسمته بأن كان كثيرا
اه مغني قوله (وإلا رده للمصالح) أي جعله الإمام في سهم المصالح قال الإمام ولا ريب أن
إخراج الخمس منه ممكن وإنما هذا في الأربعة أخماس اه مغني قوله (أي الحربيين) إلى
التنبيه في المغني قوله (حله) أي التبسط قوله (ولو مع وجوده) أي الطعام ثم أي في
دار الحربيين قوله (وتمكنوا من الشراء) أي بلا عزة أخذا مما مر فليراجع اه رشيد قوله
(جاز التبسط) أي بحسب الحاجة اه مغني قوله (في غير دارهم كخراب دارنا) لعل الأولى
إسقاط لفظة في عبارة المغني محل الرجوع اه قوله (وهو ما يجدون فيه الطعام إلخ) فلو لم
يجدوا فيها ذلك فلا أثر له في منع التبسط في الأصح لبقاء المعنى اه مغني قوله (والوصول
(مبتدأ خبره قوله كهو الخ لنحو أهل هدنة في دارهم الأخصر لدار نحو أهل هدنة عبارة
المغني وكدار الإسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا اه قوله (ولم يمتنعوا
إلخ) الجملة حال من نحو أهل هدنة قوله (كهو) أي كالوصول .
قوله (لأن مفاد ذاك أن الوصول لدارالإسلام موجب لرد ما بقي إلخ) لا يخفى ما في هذا
الكلام لأن ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الأخذ قطعاً إذ يلزم قطعاً من إيجاب الرد منع الأخذ
ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الأخذ اه سم قوله (حر) إلى قوله وإن كان رشيدا في المغني
وإلى قوله كذا عبر به في النهاية إلا قوله أو مكاتبا وقوله وإن نظر إلى قوله وبرشيد
وقوله وتبعهم شيخنا في

